

استقلالية القضاء ولا سلطان عليهم في قضائهم غير أحكام الشريعة والأنظمة المرعية

خادم الحرمين يضح 7 مليار ريال لتطوير مرفق القضاء ويقر نظامي القضاء وديوان المظالم

«الاقتصادية، من الرياض

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز مرسوما ملكيا أمس الأول، متضمنا الموافقة على نظامي القضاء وديوان المظالم، ومواكبة للموافقة على هذين النظامين، فقد خصص خادم الحرمين الشريفين سبعة مليارات ريال كميزانية خاصة لمشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء.

وجاءت الموافقة على نظامي القضاء وديوان المظالم، بناء على المادة 703 من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي، وبناء على المادة 201 من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي، والمادة 181 من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي، ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى، وقرار مجلس الوزراء.

ومن أبرز ملامح نظامي القضاء وديوان المظالم ما يلي:

أولاً: نظام القضاء
أ. القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم غير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء. ب. مجلس القضاء الأعلى.

ومن أهم اختصاصاته النظر في شؤون القضاة الوظيفية، أما اختصاصاته القضائية فقد نقلت إلى المحكمة العليا.

ج. المحاكم : وتتكون مما يلي: المحكمة العليا، ومن أهم اختصاصاتها مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي

الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، ومراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل وغيره من القضايا المهمة. محاكم الاستئناف، وتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، محاكم الدرجة الأولى وهي: المحاكم العامة، وتؤلف من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ والإثبات النهائية وما في حكمها، المحاكم الجزائية؛ وتشكل من دوائر متخصصة، محاكم الأحوال الشخصية؛ وتشكل من دائرة أو أكثر، المحاكم التجارية؛ وتشكل من دوائر متخصصة؛ المحاكم العمالية؛ وتشكل من دوائر متخصصة، ثانياً : ديوان المظالم؛ أ. ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك. ب. يتمتع قضاء الديوان وقضاة بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه. ج. ترتيب المحاكم في ديوان المظالم.

المحكمة الإدارية العليا؛ وتختص بالنظر في الامتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، محاكم الاستئناف

مواد نظامي القضاء
وديوان المظالمنظام القضاء :
الباب الأول : استقلال
القضاء و ضماناته

المادة الأولى: القضاء مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية ولا الأنظمة الصرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء.

المادة الثانية: القضاة غير قابلين للحزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام.

المادة الثالثة: مع عدم الإخلال بحكم المادة 49 من هذا النظام، لا ينقل القضاء إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترفيتهم وفق أحكام هذا النظام.

المادة الرابعة: مع عدم الإخلال بحكم المادة 68 من هذا النظام، لا تجوز مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم، إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديتهم .

الإدارية، وتتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة، المحاكم الإدارية، وتختص بالدعاوى الإدارية المتعلقة بحقوق الموظفين، وبالقرارات الإدارية، ودعاوى التعويض، والدعاوى المتعلقة بال عقود التي تكون جهة الإبارة طرفاً فيها . وكذلك الدعاوى التأديبية. كما تختص أيضاً بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية. ويجوز لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك. وقد تضمنت آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم القواعد والإجراءات التنظيمية والمالية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذين النظامين.

وانطلاقاً من حرص خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز على الارتقاء بمرفق القضاء وتطويره بشكل شامل ومتكامل يتزامن مع ما تشهده المملكة من تطور وتحديث في مناحي الحياة كافة، ولتحقيق كل ما يتطلبه ذلك من تهيئة الكوادر وتوفير الوظائف والتجهيزات ومياني المحاكم والمطلبيات اللازمة لتحقيق الأهداف والغايات من إصدار هذين النظامين واللذين يؤمل، منهما أن يسهما في إحداث نقلة نوعية واعدة في أداء مرفق القضاء للمهام والمسؤوليات المنوطة به، فقد أصدر خادم الحرمين أمره بالموافقة على محضر لجنة الأنظمة الأساسية في الديوان الملكي رقم 4 / 28 وتاريخ 6 / 2 / 1428هـ التي رأيت فيه أن تتم هذه النقلة التطويرية الشاملة في إطار مشروع متكامل يطلق عليه اسم "مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء". وقد خصص خادم الحرمين ميزانية خاصة لهذا المشروع تبلغ سبعة مليارات ريال.

يتولى المجلس الأعلى للقضاء النظر في شؤون القضاة الوظيفية

وإصدار اللوائح المتعلقة بشؤونهم الوظيفية بعد موافقة الملك عليها

ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط بالملك مباشرة ويتمتع قضاء الديوان وقضااته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء

لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام النظام

ثانيا، محاكم الاستئناف، ثالثا، محاكم الدرجة الأولى؛ وهي: المحاكم العامة، المحاكم الجزائية، محاكم الأحوال الشخصية، المحاكم التجارية، والمحاكم العمالية. وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إصدار محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك .

الفصل الثاني: المحكمة العليا

المادة العاشرة: أولا، يكون مقر المحكمة العليا مدينة الرياض، ثانياً يسمى رئيس المحكمة العليا وزير ولا تشي خدمته إلا بأمر ملكي، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف، وعند غياب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا، ثالثاً، تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

المادة السابعة: ينعقد المجلس الأعلى للقضاء، برئاسة رئيسه، مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون انعقاد نظامياً بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس، وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة العليا.

المادة الثامنة: 1- يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به تصدر وفق القواعد المتبعة لتصدر الميزانية العامة للدولة؛ 2 يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة، ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة؛ 3- يعين في المجلس العدد الكافي من الباحثين والفنيين والإداريين، وللمجلس بقرار منه الاستعانة بمن يرى الاستعانة به، ويشرف عليهم رئيس المجلس؛ 4- يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهامه .

الباب الثالث:

المحاكم ولايتها

الفصل الأول:

ترقيت المحاكم

المادة التاسعة: تتكون المحاكم مما يلي: أولا، المحكمة العليا،

الملك عليها، ج - إصدار لائحة لتفتيش القضاة، د - إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام، أو دمجها أو إلغاءها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة 26 من هذا النظام، وتأليف الدوائر فيها، هـ - الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود الميمنية في هذا النظام، و- تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعدتهم من بين قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعدتهم، ز- إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعدتهم، ح - إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، وإجراءات وضاوابط ترفيغهم للدراسة، ط - تنظيم أعمال الملازمين القضائيين، ي - تحديد الأعمال القضائية النظرية المطلوبة لشغل الدرجات القضائية، ك - رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له، ل - إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت في الموقفات ومقترحاته بشأنها ورفعها إلى الملك.

الباب الثاني:

المجلس الأعلى للقضاء

المادة الخامسة:

يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي، ومثثة أعضاء على النحو الآتي: أ - رئيس المحكمة العليا، ب - أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، يسمون بأمر ملكي، ج - وكيل وزارة العدل، د - رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، هـ - ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف، يسمون بأمر ملكي، وتكون مدة رئيس المجلس، والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و (هـ) أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة السادسة:

يتولى المجلس الأعلى للقضاء - إضافة إلى الاختصاصات الأخرى الميمنية في هذا النظام - ما يلي: أ - النظر في شؤون القضاة الوظيفية، من تعيين وترقية وتأييد وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلال القضاة، ب - إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة